

# مطالب المرأة الليبية في الدستور

كانون الثاني/يناير 2015

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

### مقدمة:

تعد قائمة مطالب النساء في الدستور المدرجة أدناه نتاج عملية استغرقت عدة أشهر قامت خلالها ممثلات عن النساء من العديد من المجموعات والمناطق في ليبيا. بالإضافة إلى المشاورات المبدئية التي جرت في ليبيا، تم عقد اجتماع لما يزيد على 70 ناشطة ليبية في القاهرة خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر 2014. والذي تمخض عن وضع مجموعة أولية لمطالب المرأة في الدستور تم تقديمها ومناقشتها بمدينة البيضاء مع هيئة صياغة مشروع الدستور فيما تم وضع القائمة الحالية خلال اجتماع انعقد في تونس لمدة أربعة أيام خلال شهر كانون الثاني/يناير 2015 بحضور 35 ناشطة ليبية. خلال هذا الاجتماع، أجرت السيدات الليبيات سلسلة من الاستعراضات المعمقة والتحليلات المسهبة لنصوص الأعمال المبدئية لمخرجات اللجان النوعية بالهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور والذي قدمته الهيئة في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014.

لقد تم تحليل نصوص المقترحات الأولية الصادرة من هيئة صياغة مشروع الدستور من منظار النوع الاجتماعي (وحقوق المواطنة) استنادا إلى أفضل الممارسات والمعايير الدولية حيث اتفقت المشاركات بالأجماع خلال اجتماعهن على صياغة المطالب التالية وتوجيهها للهيئة التأسيسية لصياغة مشروع الدستور. كما تم الاتفاق على استمرار العمل لمساندة مطالب المرأة. وسوف تقوم الناشطات خلال الأشهر القادمة بالتواصل مباشرة مع أعضاء الهيئة التأسيسية حول إدراج مطالبهن خلال عملية الصياغة، كما أنهن سيقمن بحشد مساندة المزيد من مجموعات المجتمع المدني والأفراد وتهدف إلى التأكد من أن الدستور الليبي المستقبلي يضمن المساواة الكاملة بين الجنسين ويحمي حقوق المرأة.

لقد تم صياغة هذه الورقة لتشمل كافة المطالب التي ترغب السيدات الليبيات بأدراجها بمشروع الدستور الذي سيقدم للشعب الليبي للاستفتاء عليه. كذلك، سينبثق عن هذه الورقة، أوراق متعددة كل منها سيخصص لمخاطبة إحدى اللجان النوعية بشأن المخرجات المبدئية الصادرة منها لأخذها بعين الاعتبار لدى قيام اللجنة بتتقيح ومراجعة مقترحاتها.

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

### ملخص المطالب

اللجنة النوعية	الموضوع	المطلب (حذف/ إضافة/ تعديل)	الصياغة الحالية	المادة المقترحة
	مصدر التشريع	حذف الجزء الأول من المادة 7 "الهوية" تعديل للمادة 8 "مصدر التشريع" من مقترح اللجنة الأولى "شكل الدولة ومقوماتها الأساسية" باستبدال عبارة "أحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع" بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"	"ليبيا دولة إسلامية، جزء من المغرب العربي الكبير وقسم من أفريقيا..." "الإسلام دين الدولة، وأحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها..."	"ليبيا جزء من المغرب العربي الكبير وقسم من أفريقيا..." "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، ولا يجوز إصدار أي تشريع يخالفها..."
شكل الدولة ومقوماتها الأساسية	المعاهدات والاتفاقيات الدولية	تعديل للمادة 17 بإضافة نص صريح على احترام الدولة لجميع الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة تحديدا وحذف عبارة "على ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية" وتعويضها بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية".	"تلتزم الدولة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تُصادق عليها مع التأكيد على مبدأ المعاملة بالمثل، وتكون في مرتبة أعلى من القانون وأدنى من الدستور، على ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية"	"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة المصادق عليها وهي أعلى من القانون على ألا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية"
	عدم جواز سحب الجنسية الا بحكم قضائي	تعديل للمادة (11)	"يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان، ويجوز سحبها ممن اكتسبها خلال العشرين سنة التالية لاكتسابها، ويبين القانون حالات السحب"	"يحظر إسقاط الجنسية الليبية لأي سبب كان، ولا يجوز سحب الجنسية إلا بمقتضى حكم قضائي بات."

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

اللجنة النوعية	الموضوع	المطلب (حذف/ إضافة/ تعديل)	الصياغة الحالية	المادة المقترحة
شكل ونظام الحكم	تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة	حذف المادة المتعلقة بالانتخابات (صفحة 7) والمادة المتعلقة بالترشح وفق النظام الفردي (صفحة 8) تحت خارطة باب التدابير الانتقالية	<del>"يضمن أي نظام انتخابي حصة للمرأة لا تقل عن ثلاثين في المائة لثلاث دورات انتخابية متتالية"</del> <del>"يضمن النظام الانتخابي عدم الترشح الا وفق النظام الفردي على مدى ثلاث دورات انتخابية"</del>	"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 45 % في جميع المجالس المنتخبة، مع الالتزام بضمان التمثيل العادل للمرأة في المقاعد المخصصة للمكونات الثقافية. يلتزم المشرع باعتماد نظام انتخابي يضمن تمثيل المرأة بتلك النسبة."
	تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية ومواقع صنع واتخاذ القرار	إضافة مادة في بداية فصل السلطة التنفيذية من باب شكل ونظام الحكم	لا يوجد	"تلتزم الدولة بتمثيل المرأة ضمن الحكومة ومواقع صنع واتخاذ القرار السياسية والإدارية والدبلوماسية بنسبة لا تقل عن 45%."
السلطة القضائية والمحكمة الدستورية	تمثيل المرأة في المحكمة الدستورية	إضافة للمادة 22 من الباب الرابع "المحكمة الدستورية"	"تشكل المحكمة من أحد عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب، يرشح المجلس الأعلى للقضاء..."	"تشكل المحكمة من أحد عشر عضواً من بينهم رئيس ونائب، وتلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية بنسبة لا تقل عن الثلث، ويرشح المجلس الأعلى للقضاء..."
	تمثيل المرأة في المجلس الأعلى للقضاء	إضافة للمادة 8 من الفصل 2 "المجلس الأعلى للقضاء"	"يتكون المجلس الأعلى للقضاء..."	"... وتلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة ضمن المجلس الأعلى للقضاء بنسبة لا تقل عن الثلث"
	تكافؤ الفرص في التدرج بالوظائف القضائية	إضافة للمادة 2 من الفصل 1 "أحكام عامة" من الباب الثالث "السلطة القضائية"	"أعضاء السلطة القضائية..."	"... وتلتزم الدولة بضمان التدرج في الوظائف القضائية على أساس تكافؤ الفرص دون تمييز بين المرأة والرجل."

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

اللجنة النوعية	الموضوع	المطلب (حذف/ إضافة/ تعديل)	الصياغة الحالية	المادة المقترحة
الهيئات الدستورية المستقلة	إنشاء مجلس أعلى للمرأة	إضافة مادة جديدة لباب "الهيئات الدستورية المستقلة"	لا يوجد	"تلتزم الدولة بإنشاء مجلس أعلى للمرأة وصندوق للنهوض بالمرأة ويضمان نسبة من ميزانية الدولة لذلك."
	تمثيل المرأة في الهيئات الدستورية المستقلة	إضافة للمادة 2 من الباب الثامن "الهيئات الدستورية المستقلة"	"تنتخب السلطة التشريعية بأغلبية الثلثين..."	"... وتلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة في جميع الهيئات الدستورية المستقلة بنسبة لا تقل عن 45%."
الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية	ضمان الحقوق المكتسبة للمرأة	إضافة مادة جديدة	لا يوجد	"تلتزم الدولة بضمان الحقوق والحريات المكتسبة للمرأة، والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعمها وتطويرها"
	المساواة وعدم التمييز	حذف المادة 13 من باب المقومات الأساسية والفقرة الأولى من المادة المتعلقة بالحق في المساواة بين المواطنين والمواطنات (باب الحقوق والحريات - صفحة 2)	المواطنون والمواطنات لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة وفقاً لأحكام هذا الدستور	"المواطنون والمواطنات سواسية أمام القانون وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تكافؤ الفرص من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المنشأ أو أي أساس آخر كما تضمن المساواة فيما عليهم من واجبات وتكاليف عامة وفقاً لأحكام الدستور"
	إضافة مادة جديدة لباب الحقوق والحريات	إضافة مادة جديدة لباب الحقوق والحريات		
	المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحقوق الجنسية	نقل المادة 10 من باب المقومات الأساسية الى باب الحقوق والحريات وتعديل الفقرة (2) منها	"2- يكون لبيبا كل من ولد لأب ليبي أو تحصل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى القانون"	"2- الحق في الجنسية حق أصيل لكل مواطن ومواطنة، ويكون لبيبا كل من ولد لأب ليبي أو لأم ليبية أو تحصل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى القانون"
تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية	إضافة لمادة الأحزاب السياسية تحت باب الحقوق والحريات	"لكل مواطن الحق في اختيار توجهاته السياسية..."	"... كما تلتزم الدولة باتخاذ الضمانات المناسبة لضمان تمثيل المرأة في الهياكل القيادية للأحزاب والنقابات."	
مساواة المرأة في الضمان الاجتماعي	إضافة مادة لباب الحقوق والحريات	لا يوجد	"تلتزم الدولة بضمان المساواة في الحصول والانتفاع بنظام موحد للضمان الاجتماعي بدون تمييز قائم على الجنس."	

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

اللجنة النوعية	الموضوع	المطلب (حذف/ إضافة/ تعديل)	الصياغة الحالية	المادة المقترحة
	تجريم العنف ضد المرأة وزواج القاصرات والإكراه على الزواج	إضافة للفقرة (3) من المادة المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة تحت باب الحقوق والحريات	"تحظر كافة صور التمييز ضد المرأة..."	"... وتلتزم الدولة بأصدر التشريعات اللازمة لتجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتجريم تزويج القاصرات والإكراه على الزواج."
	رعاية الأمومة والطفولة	تعديل بالمادة المتعلقة بحقوق الطفل	" تتخذ الدولة التدابير اللازمة لتمتع الطفل بالحقوق الآتية..."	تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لرعاية الأمومة والطفولة وتمتع الطفل بالحقوق الآتية..."
	كفالة حق التنقل للمرأة	تعديل المادة المتعلقة بحق الإقامة والتنقل	"تكفل الدولة لكافة المواطنين والمواطنات الحق في التنقل ونقل الممتلكات دون قيد داخل الإقليم الليبي..."	"تكفل الدولة لكافة المواطنين والمواطنات الحق في التنقل ونقل ممتلكاتهم دون قيد او شرط داخل وخارج ليبيا..."
	التعليم الإلزامي والمجاني للبنات	إضافة فقرة جديدة للمادة المتعلقة بالحق في التعليم	" التعليم حق لكل مواطن..."	"كما تضمن الدولة الحق في التعليم المجاني وجودته وفقاً للمعايير الدولية، وتلتزم بوضع المناهج التعليمية والتربوية وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتكفل الزامية التعليم الى المرحلة الثانوية او ما يعادلها للبنات والبنين."
	تعديل عبارة "عوانس"	تعديل بالمادة المتعلقة بالحق في الحياة الكريمة	"2-توفير حياة كريمة للمتقاعدين والمطلقات والأرامل والمعيلات والعوانس"	"2-توفير حياة كريمة للمتقاعدين والمطلقات والأرامل والمعيلات واللاتي لم يسبق لهن الزواج"
الثروات الطبيعية	تمثيل المرأة في مؤسسات إدارة الثروات	إضافة للمادة (2) من باب الثروات الطبيعية	تلتزم الدولة بإدارة هذه الثروات والموارد بمؤسسات للتخطيط والاستغلال وإدارة هذه العوائد والرقابة والمتابعة وفقاً للقانون	" تلتزم الدولة بإدارة هذه الثروات والموارد بمؤسسات للتخطيط والاستغلال وإدارة هذه العوائد والرقابة والمتابعة وفقاً للقانون على أن تلتزم الدولة بتمثيل النساء بنسبة 45 % في تلك المؤسسات."

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

اللجنة النوعية	الموضوع	المطلب (حذف/ إضافة/ تعديل)	الصياغة الحالية	المادة المقترحة
الأحكام العامة	عدم جواز تعديل الدستور فيما يتعلق بحقوق المرأة	إضافة مادة جديدة	لا يوجد	"لا يجوز تعديل الدستور بما يؤدي إلى التراجع عن حقوق الانسان، وحقوق المرأة تحديداً، المضمنة فيه وتختص المحكمة الدستورية بالتأكد من مدى التزام مقترحات أو مشاريع تعديل الدستور في هذا المجال."
	اللغة المحايدة	أضافة مادة	لا يوجد	"تشمل صيغة الذكر في نص الدستور المرأة والرجل على حدّ السواء."

### باب شكل الدولة ومقوماتها الأساسية

#### مصدر التشريع

المقترح: حذف الجزء الأول المادة 7 "الهوية" وهي عبارة "ليبيا دولة إسلامية" وتعديل المادة 8 "مصدر التشريع" من مقترح اللجنة الأولى "شكل الدولة ومقوماتها الأساسية" باستبدال عبارة "أحكام الشريعة الإسلامية مصدر كل تشريع" بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وحذف باقي الفقرات.

المادة المقترحة:

"الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع."

الأسانيد:

- الإسلام هو دين الليبيين والليبيات وهو من العناصر الأساسية المحددة لهوية الشعب الليبي وهذا الأمر ليس موضوع جدال.
- يوجد تكرار بين المادتين 7 و8 حول "ليبيا دولة إسلامية" و"الإسلام دين الدولة" والأفضل حذف الأولى وإبقاء الثانية بالمادة 8 المخصصة للشريعة كمصدر للتشريع
- الإسلام دين كرس المساواة في الانسانية والكرامة دون التمييز بين المرأة والرجل وهي من أهم المبادئ العامة لحقوق الإنسان. تدعم الكثير من النصوص القرآنية هذا التفسير إذ نجد في القرآن الكريم على سبيل المثال التأكيد على المساواة في الإنسانية والكرامة: سورة النساء، الآية 1 "يا أيها الناس اتقوا الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثت منهما رجلاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً". وسورة النحل، الآية 97 "من عمل صالحاً من ذكرٍ أو أنثى وهو مؤمن فلنحبيبه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون" وسورة الروم، الآية 21 "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً إن في ذلك لآياتٍ لقوم يتفكرون"
- مصطلح "المبادئ" هو الذي يسمح بقراءة حيوية للنص الديني تدمج عامل الزمان والتغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية للمجتمعات المسلمة المعاصرة ولا يوجد عليه أي خلاف بين أهل السنة والجماعة بينما مصطلح "أحكام الشريعة" يفتح الباب لاجتهادات مختلفة وخلاف في التطبيق.
- تعريف المبادئ مستقر قانوناً وصدر به حكم من المحكمة الدستورية العليا المصرية (الدعوى رقم 8 لسنة 17 قضائية) بأنه "لا يجوز لنص تشريعي، أن يناقض الأحكام الشرعية القطعية في ثبوتها ودالاتها، باعتبار أن هذه الأحكام وحدها هي التي يكون الاجتهاد فيها ممتنعاً، لأنها تمثل من الشريعة الإسلامية مبادئها الكلية، وأصولها الثابتة التي لا تحتمل تأويلاً أو تبديلاً.

#### المعاهدات والاتفاقيات الدولية

المقترح: تعديل المادة 17 "المعاهدات والاتفاقيات الدولية" من باب شكل الدولة ومقوماتها الأساسية بإضافة نص صريح على احترام الدولة لجميع الاتفاقيات الدولية بما فيها تلك المتعلقة بحقوق الإنسان وحقوق المرأة تحديداً وحذف عبارة "على ألا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية" وتعويضها بـ "مبادئ الشريعة الإسلامية."



## مطالب المرأة الليبية في الدستور

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان وحقوق المرأة المصادق عليها وهي أعلى من القانون على ألا تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية."

الأسانيد:

- الالتزامات التي تبرمها الدولة مع دول أخرى أو منظمات دولية هي تعبير عن إرادتها الحرّة، فهذه الاتفاقيات تبقى ملزمة للدولة رغم تعاقب الحكومات بناء على فكرة استمرارية الدولة مالم تعلن الدولة انسحابها من الاتفاقية.
- صادقت ليبيا على عديد الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبحقوق المرأة تحديدا (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في 15 مايو 1970 والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في نفس التاريخ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 16 ماي 1989 والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في 18 يونيو 2004 ومن ثم فهي ملتزمة بتطبيق نص تلك الاتفاقيات
- إضافة إلى أن نظام إبرام الاتفاقيات يقبل فكرة إبداء التحفظات بشأنها (مثلا إبداء تحفظ بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) ومن ثم لا يمكن فرض أية التزامات على الدولة لا تتفق مع الشريعة الإسلامية أو العادات والتقاليد المتعارف عليها.

### عدم جواز سحب الجنسية الا بحكم قضائي

المقترح: تعديل المادة (11) من باب شكل الدولة ومقوماتها الأساسية بحذف جواز سحب الجنسية واستبدالها بالتالي

المادة المقترحة:

"...ولا يجوز سحب الجنسية إلا بمقتضى حكم قضائي بات."

الأسانيد:

- الحفاظ على الحقوق المكتسبة والتي استقرت مراكزها القانونية لسنوات طويلة
- ضمان عدم استخدام مراجعة الجنسيات المكتسبة كأداة سياسية ضد خصوم أي نظام سياسي لاحق ومن ثم وضعها تحت رقابة القضاء

## باب شكل ونظام الحكم

### تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة

المطالب: حذف المادة المتعلقة بالانتخابات (صفحة 7) والمادة المتعلقة بالترشح وفق النظام الفردي (صفحة 8) تحت خارطة باب التدابير الانتقالية وإضافة المادة التالية في بداية باب (شكل ونظام الحكم)

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

المادة المقترحة:

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة بنسبة لا تقل عن 45 % في جميع المجالس المنتخبة، مع الالتزام بضمان التمثيل العادل للمرأة في المقاعد المخصصة للمكونات الثقافية. يلتزم المشرع باعتماد نظام انتخابي يضمن تمثيل المرأة بتلك النسبة.

الأسانيد:

- هذه المادة يجب أن يتم تطبيقها على جميع المجالس المنتخبة وفقاً لهذا الدستور ومن بينها المادة 4 من القسم الأول "مجلس النواب" والمادة 15 من القسم الثاني "مجلس الشورى" واللذان تدرجان ضمن الفصل 1 "السلطة التشريعية" من باب شكل ونظام الحكم، المادتان 4 "انتخاب مجلس المحافظة" من باب الحكم المحلي والإدارة المحلية (المقترح الأول نظام المحافظات) و5 "التمثيل في المجالس المحلية" من باب الحكم المحلي والإدارة المحلية (المقترح الأول نظام المحافظات) أو المادة 8 "طريقة اختيار هيئة الاقليم" من باب الحكم المحلي والإدارة المحلية (المقترح الثاني نظام الأقاليم).
- نسبة النساء في المجتمع الليبي تمثل نصف التعداد السكاني، كما ان نسبة التعليم بينهن عالية وكذلك نسبة التفوق في المدارس والجامعات، لذلك يصبح وجودهن بمواقع القرار استحقاقا لا يمكن الردّ عليه مثلا بانعدام الكفاءة.
- وصولهن إلى مواقع القرار السياسي يمكنهن من إحداث تغيير ملموس فيما يخص وضع النساء ومكانتهن في المجتمع ومساهمة في تصوّر السياسات العامة بنظرة بديلة لهذه السياسات (إحلال السلم الاجتماعي بحكم تفاعلها بشكل خاص مع هذه القضايا، الخدمات والمرافق العمومية لا فقط للمرأة بل كذلك للفئات الهشة لما في طبيعة المرأة من قدرة على الرعاية والحماية، فهي التي تمنح الحياة لكونها تتجرب وبالتالي تكون حريصة على حمايتها ورعايتها).
- غالبا ما نرى في البلدان التي تشهد زيادات كبيرة في تمثيل النساء في البرلمان قوانين جديدة تنهض بحقوق المرأة: من نيبال الى كوستاريكا ورواندا الى اسبانيا، حيثما تم استخدام نظام الحصص لزيادة عدد النساء بين أعضاء البرلمان، تم اقرار قوانين تقدمية متعلقة بحقوق ملكية الأراضي والعنف ضد المرأة والرعاية الصحية والعمل.
- وصول المرأة إلى مواقع القرار لا يشكّل بأي حال من الأحوال منافسة للرجل وسلب لحقه بل هو سدّ فجوة حقوقية واجتماعية.
- لنظام الانتخاب انعكاس مباشر على فرص تمثيل مختلف المكونات السياسية والشرائح الاجتماعية منها النساء والأقليات وذلك على الدولة والمشرع بالتحديد انتقاء نظام الاقتراع المناسب الذي من شأنه أن يضمن تمثيل هذه الفئات والشرائح على مستوى النتائج، لا فقط على مستوى الترشيح (نظام الاقتراع على القوائم، نظام الاقتراع على أساس التمثيل النسبي، نظام الحصص).
- الأسانيد حول التدابير الإيجابية (برجاء مطالعة ما دون أعلاه في هذا الصدد).

### تمثيل المرأة في السلطة التنفيذية ومواقع صنع واتخاذ القرار

المقترح: إضافة مادة في بداية فصل السلطة التنفيذية من باب شكل ونظام الحكم

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بتمثيل المرأة ضمن الحكومة ومواقع صنع واتخاذ القرار السياسية والإدارية والديبلوماسية بنسبة لا تقل عن 45%."

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

الأسانيد:

- تمثيل النساء في السلطة التنفيذية ومختلف مواقع صنع واتخاذ القرار مسألة مساواة وإنصاف.
- تعظيم صوت النساء في صنع واتخاذ القرار يضمن أن السياسات تعكس واقع المرأة، احتياجاتها وتطلعاتها.

### بابي السلطة القضائية والمحكمة الدستورية

#### تمثيل المرأة في المحكمة الدستورية

المقترح: تعديل المادة 22 من الباب الرابع " المحكمة الدستورية" بإضافة الفقرة التالية

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة ضمن تشكيل المحكمة الدستورية بنسبة لا تقل عن الثلث."

الأسانيد:

- تمثيل النساء في المحكمة الدستورية مسألة مساواة وإنصاف.
- ان وجود المرأة في عملية صنع القرار القضائي يخلق التوازن ويعد أمراً أساسياً لضمان حماية حقوق النساء الواردة في الدستور.

#### تمثيل المرأة في مجلس القضاء الأعلى

التعديل المقترح: تعديل المادة 8 من الفصل 2 "المجلس الأعلى للقضاء" تحت الباب الثالث السلطة القضائية بإضافة الفقرة التالية

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة ضمن المجلس الأعلى للقضاء بنسبة لا تقل عن الثلث"

الأسانيد:

- أهمية مشاركة المرأة الفعالة في تركيبة المجلس الاعلى للقضاء باعتباره هيكلاً مهنيًا مسؤول عن تطبيق الضمانات المعترف بها للقضاة والاشراف على مساهمهم المهني.

#### تكافؤ الفرص في التدرج بالوظائف القضائية

المقترح: تعديل المادة 2 من الفصل 1 "أحكام عامة" من الباب الثالث "السلطة القضائية" بإضافة الفقرة التالية

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان التدرج في الوظائف القضائية على أساس تكافؤ الفرص دون تمييز بين المرأة والرجل."

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

الأسانيد:

- يقوم المسار الوظيفي في القضاء على قاعدة التدرج ولكن يلاحظ عموماً ضعف نسبة تواجد القاضيات في أعلى المراتب القضائية وهو ما يمكن تفسيره بأن الترقية غالباً ما تعكس تمييزاً ضدّهن.
- تمثيل النساء في السلطة القضائية مسألة مساواة وإنصاف، ولكنه أيضاً مهم للحفاظ على ثقة الجمهور في النظام القضائي.
- هناك أدلة على أن القاضيات يمكن أن يهيئن بيئات أكثر مواتية للنساء في المحاكم ويمكن أن يحدثن فرقاً في النتائج.
- ان وجود عملية صنع قرار قضائي متوازنة وغير متحيزة أمر أساسي لضمان تمكن النساء اللاتي يلجأن للقضاء من الحصول على العدالة.

## باب الهيئات الدستورية المستقلة

### مجلس أعلى للمرأة

المقترح: إضافة مادة للفصل 2 من الباب الثامن "الهيئات الدستورية المستقلة"

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بإنشاء مجلس أعلى للمرأة وصندوق للنهوض بالمرأة وبضمان نسبة من ميزانية الدولة لذلك."

الأسانيد:

- يمثل المجلس سلطة مستقلة بغض النظر عما يمكن استحداثه من مؤسسات أخرى كالوزارات أو غيرها من الهيئات الحكومية ويعمل كضامن لسيادة القانون التي تتبني عليها أي ديمقراطية وهو ما يتطلب درجة من البعد عن السلطة السياسية.
- يعد المجلس أحد اليات تنفيذ مبدأ المساواة وعدم التمييز.
- يعدّ تقارير حول وضع المرأة على الميدان.
- يتقدّم بمشاريع قوانين في الغرض بفضل ما لديه من معطيات يمكن أن يحصل عليها من خلال الدراسات التي يقوم بها في إطار مهمته كمرصد لحقوق المرأة.
- يستشار وجوباً في خصوص كل التدابير والتشريعات التي يمكن اتخاذها بشأن المرأة.
- من التجارب الدولية المقارنة، تبرز كندا وكولومبيا والهند وجنوب أفريقيا كنماذج لدول أحدثت هيئات مستقلة دستورية لمراقبة تطبيق الأحكام الخاصة بالمساواة بين الجنسين.
- يعمل المجلس على وضع سياسات عامة ناجحة للنهوض بحقوق النساء وتطوير قدراتهن مما يتطلب تخصيص التمويل المناسب.

### تمثيل المرأة في الهيئات الدستورية المستقلة

المقترح: تعديل المادة 2 من الباب الثامن "الهيئات الدستورية المستقلة" بإضافة الفقرة التالية

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان تمثيل المرأة في كل الهيئات الدستورية المستقلة بنسبة لا تقل عن 45%".

الأسانيد:

- تمثيل النساء في الهيئات الدستورية المستقلة مسألة مساواة وانصاف.
- أهمية مشاركة المرأة بنسبة مؤثرة في هذه الهيئات لأنها من الضمانات الأساسية للديمقراطية والحكم الرشيد والحقوق والحريات.

### بابي الحقوق والحريات والتدابير الانتقالية

#### ضمان الحقوق المكتسبة للمرأة

المقترح: إضافة المادة التالية لباب الحقوق والحريات:

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان الحقوق والحريات المكتسبة للمرأة، والعمل على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لدعمها وتطويرها".

الأسانيد:

- استناداً الى المبدأ القانوني العام بعدم جواز التراجع في الحقوق والحريات التي سبق للقانون أن كرسها وضمنها. من هذا المنطلق، فقد تعددت مكتسبات النساء في ليبيا على مر السنوات ومن ثم لا يعقل خلال الفرصة التاريخية التي تمثلها المرحلة الانتقالية أن نجعل من هذه المكتسبات (على سبيل المثال الحق في التصويت والترشح في الانتخابات منذ 1964، قانون الأحوال الشخصية، قانون العمل والخدمة المدنية...) سقفاً بل يجب أن تكون نقطة انطلاق للمضيّ قدماً والارتقاء بها إلى ما هو أفضل. كذلك، أثبتت التجارب المقارنة للانتقال الديمقراطي أن عملية صياغة الدساتير الجديدة أتاحت الفرصة للنساء لدمج/أو تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين في النسيج القانوني في بلدانهم ومن ثم يتعين أن يعمل واضعو الدستور الليبي على ضمان تلك المكتسبات ومساندة الارتقاء بها.

#### المساواة وعدم التمييز

المقترح: حذف المادة 13 من باب المقومات الأساسية والفقرة الاولى من المادة المتعلقة بالحق في المساواة بين المواطنين والمواطنات (باب الحقوق والحريات - صفحة 2) وإضافة المادة التالية في بداية باب الحقوق والحريات

المادة المقترحة:

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

"المواطنون والمواطنات سواسية أمام القانون وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تكافؤ الفرص من دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المنشأ أو أي أساس آخر كما تضمن المساواة فيما عليهم من واجبات وتكاليف عامة وفقاً لأحكام الدستور".

الأسانيد:

### • المساواة:

- الإقرار بالمبدأ العام للمساواة وعدم التمييز حتى يسري على كامل الحقوق المصرّح بها في الباب ويغني عن التعرّض في كل مادة إلى ضمانها للرجل والمرأة على حدّ سواء لاسيما وأن هدف اللبيبات والليبيين وطموحهم بناء وطن موحد متضامن، مستقرّ وآمن، ولا يمكن تحقيق ذلك الا على أساس المواطنة وهي الخيط الناظم لكل الليبيين واللبيبات والقاسم المشترك بينهم.
- تقوم المواطنة على إقرار المساواة بين الليبيين واللبيبات أمام القانون وفي الحقوق والحريات مع ضمان حقّهم في الاختلاف وتمكينهم من فرص وامكانيات التعبير عن أوجه هذا الاختلاف. لا تعني المساواة التماثل والغاء الخصوصيات بل هي تضمن التعددية في إطار وحدة الدولة وهي عنوان ثراء.
- الوحدة والتضامن لا يمكن ضمانهما إلا بنبذ أي شكل من أشكال التمييز بين جميع أبناء ليبيا سواء على أساس العرق أو اللغة أو الدين أو الانتماء القبلي أو غيره من أشكال التمييز.
- يعتبر رفض الاعتراف بحقوق الغير وارغامه على التخلّي عن خصوصياته من بين أعنف أشكال الظلم وهو ما قد يؤدي إلى شعور عدائي، يمكن أن يتحوّل إلى ممارسات عنيفة من شأنها أن تبدّد وحدة المجتمع ووحدة الدولة.
- حدث تقدم كبير في الاصلاح القانوني لصالح حقوق المرأة في السنوات الثلاثين الماضية، فعلى الصعيد العالمي يشمل 139 دستورا ضمانات للمساواة بين الجنسين ومنع التمييز على أساس الجنس.

### • التدابير الإيجابية:

- اعتماد التدابير الايجابية الخاصة لضمان تكافؤ الفرص لا يعتبر اخلايا بمبدأ المساواة وعدم التمييز.
- هناك فجوة أحيانا بين النصوص التي تكون جيّدة وضامنة للحقوق والحريات والواقع أو الممارسة. وسبب ذلك وجود حواجز اجتماعية هيكلية متجذرة، تقتضي اتخاذ تدابير ايجابية من أجل إعطاء شيء من الدفع لفئات اجتماعية وللمرأة بالتحديد بهدف جعل المرأة والرجل على قدم المساواة في الواقع المعيش لا فقط في النصوص القانونية.
- لو تركنا مسألة تمثيل المرأة للإرادة التلقائية للمواطنين أو الناخبين فلن تحصل السيدات على عدد الأصوات الضرورية لفوزها بسبب الطابع الذكوري للمجتمع، واعتبار الشأن السياسي شأن ذكوري بحت (مثال: خلال انتخابات المؤتمر الوطني العام عام 2012، تم انتخاب سيدة واحدة من 120 عضو انتخبوا وفق طريقة الاقتراع الفردي وبدون اعتماد نظام الحصص ولم تنتخب أي سيدة خارج نظام الحصص بانتخابات هيئة صياغة مشروع الدستور).
- تعتمد 108 دولة تدابير خاصة لتعزيز تمثيل النساء في المواقع القيادية من خلال جملة من الآليات مثل المناصفة، نظام الحصص الدستورية أو القانونية أو الإرادية (تعتمدها الأحزاب بصورة تلقائية) ونظام المقاعد المخصصة للنساء.
- من بين 28 دولة وصلت أو تجاوزت حاجز 30% والذي يعتبر الحد المقبول دولياً لتمثيل المرأة في البرلمانات الوطنية، ما لا يقل عن 23 منها استخدم نظام الحصص.

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

### المساواة بين المرأة والرجل فيما يتعلق بحقوق الجنسية

المقترح: نقل المادة 10 من باب المقومات الأساسية الى باب الحقوق والحريات وتعديل الفقرة (2) منها لتصبح كالتالي

المادة المقترحة:

"الحق في الجنسية حق أصيل لكل مواطن ومواطنة، ويكون لليبياً كل من ولد لأب ليبي أو لأم ليبية أو تحصل على جنسية ليبية فيما بعد بمقتضى القانون"

الأسانيد:

- من منطلق المواطنة ومبدأ المساواة في الحقوق والحريات، لا يعقل تمكين الأب من منح جنسيته لأبنائه وحرمان الأم من ذلك.
- الدسترة ضمان للاستمرار، إذ من منطلق الحفاظ على حقوق الطفل وعدم حرمانه من كل الخدمات والمرافق والتغطية الاجتماعية وعلى سبيل الذكر الصحة والتعليم من ولادته إلى أن يبلغ سن 18 سنة استناداً على زواج والدته من غير ليبي وخلاف المعمول به مع أولاد اللبيين. كما يُخشى أن يتم التراجع عن الحقوق المقررة حالياً بقانون أو قرار سياسي من خلال إصدار تشريعات لاحقة.
- من التجارب الدولية المقارنة أن عددا هاما من الدول العربية اتجهت منذ بضع سنوات إلى تمكين المرأة من حقها في منح جنسيتها لأبنائها على غرار الجزائر وفلسطين والمغرب ومصر وتونس.

### تمثيل المرأة في الأحزاب السياسية

المقترح: تعديل مادة الأحزاب السياسية تحت باب الحقوق والحريات بإضافة الفقرة التالية

المادة المقترحة:

"كما تلتزم الدولة باتخاذ الضمانات المناسبة لضمان تمثيل المرأة في الهياكل القيادية للأحزاب والنقابات."

الأسانيد:

- تمثل الأحزاب والنقابات والجمعيات أطر أساسية للتعبير عن مختلف آراء واحتياجات وتوقعات كل شرائح المجتمع في الدول الديمقراطية.
- يكون تمثيل المرأة في الهياكل القيادية للأحزاب والنقابات شرط أساسي لضمان مشاركتها المؤثرة وكذا تمثيل طلبات المرأة في جميع الأطر والمحافل السياسية.

### مساواة المرأة في الضمان الاجتماعي

التعديل المقترح: إضافة المادة التالية لباب الحقوق والحريات

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة بضمان المساواة في الحصول والانتفاع بنظام موحد للضمان الاجتماعي بدون تمييز قائم على الجنس."

الأسانيد:

- هذا الحق هو نتيجة منطقية لممارسة المرأة لحق العمل وتأدية الواجبات وبالتحديد دفع الضرائب على أساس المساواة وعدم التمييز.

### تجريم العنف ضد المرأة وزواج القاصرات والإكراه على الزواج

التعديل المقترح: إضافة العبارات التالية للفقرة (3) من المادة المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة تحت باب الحقوق والحريات

المادة المقترحة:

"... وتلتزم الدولة بأصدر التشريعات اللازمة لتجريم جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات وتجريم تزويج القاصرات والإكراه على الزواج."

الأسانيد:

- جاءت المادة المتعلقة بحظر التمييز ضد المرأة بحظر العنف ضد المرأة، أما المطلوب فتجريمه وليس فقط اتخاذ التدابير للوقاية منه بل ضمان معاقبته أيضاً.
- العنف ضد النساء والفتيات هو من الانتهاكات القسوى لعدم المساواة والتمييز بين الجنسين، وفي الوقت ذاته فإنه أداة فتاكة تستخدم للحفاظ على المكانة الدولية للمرأة.
- يعتبر العنف ضد المرأة مشكلة من مشاكل الصحة العمومية.
- لا يمكن اعتبار ممارسة العنف ضدّ النساء ضرب من ضروب الخصوصيات الثقافية لأن العنف يشكل انتهاكا للحرمة الجسدية والنفسية وخاصة لكرامتهن ولا يمكن الاحتجاج بالشريعة الإسلامية في هذا الصدد حيث أن الضرب المنصوص عليه في الشريعة هو الضرب الغير مبرح وباستخدام السواك أو فرشاة الأسنان وهو ما يعد معه وسيلة للتعبير عن عدم الرضا والغضب بين الأزواج أكثر من كونه وسيلة للتأديب. الا أنه عملا يساء تفسير ذلك الحق ويؤدي الى أهانة المرأة والاعتداء عليها ومن ثم وجب تجريم تلك الممارسات الغير سوية.
- هنالك نوع من وضع نمط للعنف ضدّ المرأة واعتباره أمرا عادي وهذا ما ينبغي وضع حدّ له بمقتضى الدستور.
- ينبغي ضمن الدستور تجريم العنف ضد المرأة والحرص على القضاء على الإفلات من العقاب لمرتكبيه وخاصة وأنه تم في أيار/مايو 2013، صدر قرار مجلس الوزراء رقم 119 لسنة 2014 بشأن معالجة أوضاع ضحايا العنف الجنسي، إذ إن التشريعات الحالية لا تكفل الحماية الكافية للمرأة في هذا الصدد، وينص القرار على أشكال الجبر، ومنها تقديم التعويض والرعاية الصحية والدعم النفسي - الاجتماعي وتوفير المأوى، وينص أيضاً على تقديم المساعدة القانونية لتمكين الضحايا من مقاضاة مرتكبي الجرائم.



## مطالب المرأة الليبية في الدستور

- تجريم تزويج القاصرات لأن الزواج المبكر يقلص فرص الفتيات في التعليم ويعرضهن لمخاطر الحمل والولادة المبكرين وهما من الأسباب التي من الممكن أن تؤدي إلى وفاة الفتيات.

### رعاية الأمومة والطفولة

المقترح: إضافة المادة التالية بالمادة المتعلقة بحقوق الطفل تحت باب الحقوق والحريات

المادة المقترحة:

"تلتزم الدولة باتخاذ التدابير الضرورية لرعاية الأمومة والطفولة."

الأسانيد:

- التزام الدولة في هذا المجال هو جزء لا يتجزأ من الجهود الرامية الى تعزيز المساواة بين الجنسين.
- من الضروري التأكيد على الأهمية الاجتماعية للأمومة فدور المرأة في الإنجاب لا ينبغي أن يكون أساسا للتمييز ضدها.
- تنشئة الأطفال تتطلب تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة والمجتمع ككل.

### كفالة حق التنقل للمرأة

المقترح: تعديل المادة المتعلقة بحق الإقامة والتنقل تحت باب الحقوق والحريات

المادة المقترحة:

"تكفل الدولة للمرأة حق التنقل ونقل ممتلكاتها داخل وخارج ليبيا دون قيد او شرط."

الأسانيد:

- حصرت المادة المتعلقة بحق التنقل ضمان ممارسة هذا الحق داخل الاقليم الليبي بما لا يشكل ضمانة كافية لحرية تنقل المرأة من دون أي قيد أو شرط خارجه.
- هو امتداد للحرية الشخصية وهو كذلك وبالأساس شرط وآلية لممارسة بقية الحقوق والحريات كحرية العمل والحق في التعليم وتقلد المناصب القيادية.

### التعليم الإلزامي والمجاني للبنات

المقترح: تعديل المادة المتعلقة بحق التعليم تحت باب الحقوق والحريات لإضافة الفقرة التالية

المادة المقترحة:

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

"كما تضمن الدولة الحق في التعليم المجاني وجودته وفقاً للمعايير الدولية، وتلتزم بوضع المناهج التعليمية والتربوية وفقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وتكفل الزامية التعليم الى المرحلة الثانوية او ما يعادلها للبنات والبنين."

الأسانيد:

- للتأكيد على المعايير التي تنبثق من اتفاقيات حقوق الانسان بشأن المساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق، وللتأكيد على الزامية التعليم الثانوي للبنات أيضاً
- تعتبر التربية والتعليم اليات من شأنها أن تساهم بشكل جذري في القضاء على الصور النمطية تجاه المرأة والتمييز ضدها.
- لتحقيق هذا الهدف: ضرورة اعتماد المعايير الدولية بخصوص حقوق الانسان في المناهج التربوية والتعليمية.
- للتعليم الثانوي أهمية حاسمة في إكساب المرأة القدرة على المطالبة بالحقوق والمشاركة في صنع القرار، فضلا عن كونه سبيلا للعمل اللائق.
- بدون التعليم والوعي بالحقوق وسلطة اتخاذ القرار تبقى النساء غير قادرات على المطالبة بحقوقهن أو اللجوء الى القضاء.

### تعديل عبارة "عوانس"

المقترح: تعديل الفقرة الواردة بالمادة المتعلقة بالحق في الحياة الكريمة بباب الحقوق والحريات

المادة المقترحة:

"توفير حياة كريمة للمتقاعدين والمطلقات والأرامل والمعيلات والنّواتي لم يسبق لهن الزواج."

الأسانيد:

- تعديل الصياغة لتجنب العبارة الغير لائقة لغوياً في العرف الليبي.

## باب الثروات الطبيعية

### تمثيل المرأة في مؤسسات إدارة الثروات

المقترح: تعديل المادة (2) من باب الثروات الطبيعية بإضافة العبارات التالية للفقرة الأولى

المادة المقترحة:

"على أن تلتزم الدولة بتمثيل النساء بنسبة 45 % في تلك المؤسسات."

الأسانيد:

## مطالب المرأة الليبية في الدستور

- برجاء مطالعة الأسانيد أعلاه. بالإضافة لذلك، تعتبر مشاركة النساء بشكل فعال في عمليات صنع القرار المتصلة بإدارة الثروات الطبيعية وتوزيع إيراداتها، مسألة أساسية لتحديد احتياجاتهن وأولوياتهن وهو شرط للتنمية والديمقراطية.

### الأحكام العامة

#### عدم جواز التعديل فيما يتعلق بحقوق المرأة

التعديل المقترح: ادراج مادة جديدة حول تعديل الدستور.

المادة المقترحة:

"لا يجوز تعديل الدستور بما يؤدي إلى التراجع عن حقوق الانسان، وحقوق المرأة تحديدا، المضمنة فيه وتختص المحكمة الدستورية بالتأكد من مدى التزام مقترحات أو مشاريع تعديل الدستور في هذا المجال."

الأسانيد:

- نظرية الحقوق المكتسبة وعدم التراجع في حمايتها.
- حماية خاصة لجملة من الأحكام لتجنب المساس بها تحت غطاء تعديل الدستور.

#### اللغة المحايدة

المقترح: إضافة مادة بباب الاحكام العامة.

المادة المقترحة:

"تشمل صيغة المذكّر في نصّ الدستور المرأة والرجل على حدّ السواء."

الأسانيد:

- هذا المبدأ ضروري لعدم ترك أي فرصة لتأويل أو تفسير النص الدستوري بشكل يؤدي إلى إقصاء النساء من الضمانات الواردة فيه بشأن الحقوق والحريات.
- من شأنه أن يعزّز مكانة المرأة.
- اعتمدت الدساتير المعاصرة صيغا لغوية تشمل التنكير والتأنيث على حدّ السواء للتأكيد على المساواة بينهما.